

# ما حكم دفع زكاة .. لجمعيات تحفيظ القرآن الكريم ..؟ .. / الشيخ

وليد السعیدان حفظه الله

وليد السعیدان

---

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول السائل احسن الله اليك ما حكم دفع المال؟ دفع زكاة المال لجمعيات التحفيظ. القرآن الكريم فالحمد لله رب العالمين وبعد المتقرر في القواعد ان مصارف الزكاة توقيفية على النص فلا يجوز لنا ان نصرف شيئاً من مال الزكاة لغير هذه - [00:00:01](#)

الاصناف الثمانية المذكورة في قول الله عز وجل انما الصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليها وفي الرقاب والغارمين والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله علیم حکیم - [00:00:21](#)

ودور ودور تحفيظ القرآن ليست من جملة هذه المصارف. حتى نجيز صرف الزكاة لها. وذلك لانه ليس كل الطالب يعتبر فقراء او مساكين وليس كل من تولى التدريس فيها يعتبر فقيراً او مسكوناً - [00:00:43](#)

حتى نجيز له شيئاً من مال الزكاة. وبما ان هذه المصروفات التي تتعلق بتحفيظ القرآن او جمعيات تحفيظ القرآن ليست بمتمخضة للقراء والمساكين فلا يجوز لنا حينئذ ان نعطي هذه الجهة شيئاً من - [00:01:01](#)

والله اعلم - [00:01:21](#)